

8225 - حكم قسمة المال بين الذكور في حياتي الأب وحرمان الإناث

نور على الدرب

صالح اللحيدان

قل رجل مات وترك سبعة من الذكور واثنتين من الإناث ووزع او وزع الميراث قبل الوفاة على الذكور وحرم الإناث بسبب الخلافات مع الإناث وبعد الوفاة قام الاخ الاكبر باعطاء الإناث مبلغ رمزي لا يساوي قدر الميراث المستحق لهن. واخذ الإناث المبلغ كارهات. هل هذا - [00:00:00](#)

ما الجائز هذا امر غير جائز اما قسمة المال بين الذكور في حياة الاب وحرمان الإناث فهذا جور وعدوان وظلم وهو الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم لا تشهدني على جور - [00:00:21](#)

اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اختلف العلماء هل يجب التسوية بين الذكر والإناث في العطية او انهم يعطون على قدر الميراث للذكور مثل حظ الإناثين. الصحيح التسوية لأن النبي يقول - [00:00:48](#)

سروا بين اولادكم وهمؤلاء الورثة ان كانوا راغبين في التخفيف عن والدهم فليعطوا اخواتهم كلما يحق لهن من هذه التركة ولا شك ان الواجب على الاولاد الاهتمام لبائهم ومحاولة التخفيف - [00:01:07](#)

عنهم يوم العرض والجزاء فان المظلومة بحرمانها من الميراث ستسأل كما سئلت المؤدية عن سبب هذا الحرمان من المسائل الجورية عندما يوقف شخص وقفًا فيقول للذكور دون الإناث وهذا ما يسميه - [00:01:40](#)

الفقهاء المتمسكون بالسنة بالوقف الجنف المائل عن الحق والله المستعان - [00:02:15](#)